

[939- 983] في بلادنا يعلقون النعال أو غيرها على الغنم أو البقر ويقولون هذا عن العين، فما حكم ذلك؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد بعض الناس في بلادنا يعلقون اما النعال او غيرها على الغنم. او على البقر ويقولون هذا عن العين ان هذا يعد من الشرك الاكبر او الاصغر وهل يعذرون بالجهل في هذا - [00:00:01](#)
هذا من تعليق التمام هذا من تعليق التمام وفي الحديث ان الرقى والتمايم والتولة شرك تعليقها شرك لانها لانه يعتقد فيها انها تدفع العين وتدفع المرط وتدفع الحمى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في يده حلقة - [00:00:23](#)
من صفر قال ما هذه؟ قال من الواهنة يعني الحمى يتقي بها الحمى. قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا ولو مت وهي عليك ما افلحت ابدا سواء على البهايم او على الادميين. هذي من التمايم وهي شرك - [00:00:47](#)
نعم او على السيارات على السيارات الان نعم - [00:01:11](#)